في الكفاية الخيرة فهو من حيث انه افضلها مندوب ومن حيث تادي الواجب به
واجب ولعل هذا التقرير اولى من قول بعضهم القول بوجوب الرمي اخذا من الامر
في الاية ليس معناه انه واجب بعينه بل انه من باب ايجاب شيء لا بعينه كما قال
الفقهاء في خائف العنت انه يجب عليه التعفف ولا يقال ان النكاح في حقه واجب
على معنى انه واجب بعينه بل على معنى ان السعي في الاعفاف واجب اما بالنكاح واما
بالتسري فايجاب النكاح عليه من ايجاب شيء لا بعينه وما كان من هذا القبيل
اذا حكم عليه لا بعينه قيل انه سنة وكذلك هنا الواجب اعداد ما ينتفع به في القتال
وبدفع به العدو واما الرمي او غيره واذا حكم على الرمي بعينه قيل انه سنة

باب الايمان سئل عن رجلين مر بهما رجل فحلف احدهما
ان هذا ولد فلان وحلف الاخر انه ولد لفلان غير الذي يعني صاحبه وهما جميعا
يظنان انهما على الصواب فهل يحنثان ام لا وهل اذا حلفا بالطلاق يحنثان ام لا
كما اذا حلف ظانا انه صادق فبان خلافه فاجاب بانه لا حنث على واحد منهما
وسئل عن من حلف لا يراجع زوجته فوكل هل يحنث فاجاب بقوله نعم يحنث
اخذا من قولهم لو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله والرجعة وان كانت اسندا في
كثير من الصور الا انهم نزلوا فعل الوكيل في باب النكاح كفعل الموكل وسئل
عن من حلف لا يخاف فلانا فهل يحنث مطلقا اولا فاجاب بقوله الخوف من الامور
القلبية التي لا اطلاع عليها الا من جهته فيلزمه العمل بما عنده فان خاف حنث
والا فلا وان دلت القراين على خوفه منه اذ لا عبرة هنا بالقراين فانه قد يكون عنده
فرط هجوم واقدام فلا يخاف من قوة شوكته ونفوذ كلمته وظهور دولته
وهذا نشاهده كثيرا اعني ان بعض من لهم قوة جراءة قد يقدمون على الاشياء المهولة جدا
المؤدية الى القتل فورا عادة من غير ان يكون عندهم خوف منها بوجه ومن ثم كانت
الشجاعة الحقيقية المورثة لعظيم الاقدام وخوض المهالك نسيان العواقب من نسي
العواقب اوقع نفسه في كل مهلكة ومخوفة من غير تقدم خوف ولا فزع وانما اطلت
في هذا ردا لقول بعضهم لو قال لا اخاف ودل الحال على خلاف قوله اما لقوة شوكة
المحلوف عليه او شدة باسه او فرط هجومه فالظاهر وقوع الطلاق انتهى فتامل

ان ظاهر

ان ظاهره في غاية الخفا فلا يعول عليه وسئل بما لفظه قال السراج البلقيني افضل
الصيغ للحمد الحمد لله رب العالمين هل هو المعتمد فاجاب بقوله المعتمد في المذهب
ان افضل صيغة الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولي فيه بحث وهو ان الذي دل
عليه المعنى ودلت عليه السنة ان افضلها ربنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك وما قاله البلقيني اختيار له بانها اول كتاب الله العزيز واخر
دعوى اهل الجنة ولو ضم اليها ما ذكرته ليصير الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال
وجهه وعظيم سلطانه لزاد اتضاحه ولم يمكن رده وهذا اولى من قول ولده علم الدين
ينبغي الجمع بين ما قاله وما قالوه ليصير الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده وعلى كل ينبغي الجمع بين ما قلته وما قاله وما قالوه وهو الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وسئل
عن شخص حلف بالطلاق انه لا يوجر ولا يسكن فلانا داره فاجره الدار جاهلا الحلف
او عامدا فهل يحنث اولا واذا قلتم لا فهل الحيلة في عدم الحنث ان يرفع الى حاكم يامره
بالاسكان الذي هو من لازم الاجارة او كيف الحكم فاجاب اذا اجره ناسيا الحلف لم
يحنث او ذاكرا له حنث وجهل الحكم ليس بعذر خلافا لمن زعمه واذا لم يحنث وصحت اجارته
فرفعه المحلوف عليه لحاكم فالزمه بتمكينه من السكنى فسكن لم يحنث لان الاكراه الشرعي
كالاكراه الحسي كما صرحوا به وسئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يضرب
زوجته فكلمته ثم حذفته بنعلها فحذفها بنعله فاصابها فهل يقع عليه الطلاق اولا
كما مال اليه بعض مشايخ العصر وعلله بان حقيقة الضرب غير حقيقة الحذف فيما يظهر
من كلام اللغويين واستعمال اهل العرف قال فكان حقيقة الضرب صدم المضروب
بالالة مع اتصالها بالضارب والمضروب وفي الحذف يحصل الصدم بعد الانفصال
عن الحاذف فافترقا واورد انهم الحقوا الوكز بالضرب والوكز في القاموس هو الدفع
والطعن والضرب بجمع الكف وقد صرح الشيخ زكريا في شرح الروض بوقوع الطلاق
بالوكز بمعنى الدفع والدفع ليس فيه الاتصال الذي شرطت في الضرب فليكن الحذف مثله
او هو نوع من الدفع قلت انما وقع الحنث بالوكز الذي هو الضرب بجمع الكف لانه
فرد من افراد الضرب ولا يلزم من كونه حنثا كما بين ذلك وبين الدفع ان يقع الحنث

وقد افضل صيغ الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده لح

Copyright King Saud University